

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٥

بتعديل الفقرة الاولى من المادة الثانية من
القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ في شأن زيادة
مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة
المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض احكام قانون
و نظام الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة المواد : ٦٥ ، ٢٦ ،
١٠٩ ، ١٥٥ ، ١٧٨ منه .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام
الخدمة المدنية والقوانين المعديلة له .

وعلى المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن الخدمة
المدنية .

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ في شأن زيادة مرتبات
الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين
وتعديل بعض احكام قانون نظام الخدمة المدنية .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه واصبرناه .



يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون
رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه النص التالي :

مع عدم الالال بأحكام أي قانون معمول به تعديل
العلاوة الاجتماعية عن الاولاد المقررة للكويتيين العاملين في
الدولة المشار اليهم في المادة السابقة الى ثلاثة دينارا شهريا
عن كل ولد وبدون حد أعلى لعدد الاولاد الذين تمنع عنهم
هذه العلاوة .

مادة ثانية

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون من المال
الاحتياطي العام .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء — والوزراء — كل فيما
يخصه — تنفيذ هذا القانون ونشر في الجريدة الرسمية ويعمل
به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف : ١٠ ذو القعدة ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٢٨ يوليو ١٩٨٥ م